المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة بني ملال خنيفرة
عمالة اقليم بني ملال
دائرة بني ملال
قيادة اولاد يعيش
جماعة اولاد يعيش

**قرار جماعي تنظيمي رقم** 03 **بتاريخ** 25/02/2025

**بشأن فرض غرامات زجرية على كل من كتب على الجدران او علامات التشوير وتحديد سعرها**

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر في 20 رمضان 1436 (07يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 19 من ربيع الاول 1337 (24 دجنبر 1918) والمؤسس للعقوبات العامة على مخالفة قرارات الباشوات والقواد والظهائر المتممة والمعدلة له.
- بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 23 شعبان الموافق (04دجنبر 1934) المتعلق بحفظ الشوارع العمومية وكذا نظام السير والجولان كما وقع تعديله وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 من جمادي الاخرة 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان كما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف رقم 1. 59. 277 بتاريخ 25 من جمادي الثانية 1379(26 دجنبر 1959) والظهير الشريف رقم 69.1. 89 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1389(31 يناير 1970).
- وبناء على القانون رقم 52. 05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله بالقانون رقم 14-116 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1. 106.16 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016).
- وبناء على المرسوم رقم 198.69.2 بتاريخ 29 من محرم 1390 (16 ابريل 1970) في شان شرطة السير والجولان.
- بناء على المرسوم رقم 78.2. 157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تتخذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية .
- وبناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 8 من جمادي الاولى 1372(24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان.
- وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 05. 1508 بتاريخ 29 يوليو 2005 التعلق بتفويض اختصاص المصادقة على القرارات التنظيمية المتعلقة بالشرطة الادارية الجماعية المتخذة في مجالات الصحة والنظافة والسكينة العمومية للسادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة
- وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61. 291 الصادر بتاريخ 18 مايو 1961 المتعلق بإشارات الطرق .
- بناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025

## يقـــــرر مايـــلي

**الفصل الاول** : فرض غرامة زجرية بمبلغ مائتي درهم (200) من طرف كل من كتب على الجدران او علامات التشوير وتضاعف هذه الغرامة الى مبلغ اربعة مائة درهم (400)درهم في حالة العود.

**الفصل الثاني** : يعهد بتنفيذ هذا القرار الى جميع المتدخلين في هذا القطاع كل حسب اختصاصه.

اولاد يعيش في: 27 فبراير 2025

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة بني ملال خنيفرة
عمالة اقليم بني ملال
دائرة بني ملال
قيادة اولاد يعيش
جماعة اولاد يعيش
مجلس الجماعة
شؤون المجلس

فاطمة [illegible]